60 عامًا
تسخير الذرة من أجل السلام والتنمية
IAEA

نشـرة إعلاميــة

INFCIRC/514/Mod.2
٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦

توزيع عام
عربي
الأصل: انكليزي

الاتفاق المعقود بين سانت كيتس ونيفس والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

اتفاق عن طريق تبادل الرسائل مع سانت كيتس ونيفس لتعديل البروتوكول الملحق باتفاق الضمانات

١- يرد نص الرسائل المتبادلة، التي تشكِّل اتفاقًا على تعديل البروتوكول[١] الملحق بالاتفاق المعقود بين سانت كيتس ونيفس والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[٢]، مستنسخًا في مرفق هذه الوثيقة لكي تطَّلع عليه جميع الدول الأعضاء في الوكالة.

٢- وقد دخلت التعديلات المُتَّفق عليها في الرسائل المتبادلة حيز النفاذ في ١٩ آب/أغسطس ٢٠١٦، وهو التاريخ الذي تلقّت فيه الوكالة ردًا إيجابيًا من جانب سانت كيتس ونيفس.

[١] يشار إليه باسم "بروتوكول الكميات الصغيرة".

[٢] يرد مستنسخًا في الوثيقة INFCIRC/514.

سانت كيتس ونيفيس

وزارة الشؤون الخارجية

١٤ تموز/يوليه ٢٠١٦

السيد المحترم،

يشرِّفني أن أشير إلى رسالة الوكالة الدولية للطاقة الذرية المؤرَّخة ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٦ التي تنصُّ على ما يلي:

يشرِّفني أن أشير إلى الاتفاق المبرم بين اتحاد سانت كيتس ونيفس والوكالة الدولية للطاقة الذرية (الوكالة) من أجل تطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والبروتوكول الملحق به (الذي سيشار إليه فيما يلي باسم "بروتوكول الكميات الصغيرة")، اللذين دخلا حيز النفاذ في ٧ أيار/مايو ١٩٩٦، وكذلك إلى مقررات مجلس محافظي الوكالة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ المتعلقة بمثل هذه البروتوكولات.

ولقد لفت المدير العام للوكالة، الدكتور محمد البرادعي، في تقريره المعنون "تعزيز تنفيذ الضمانات في الدول التي لديها بروتوكولات كميات صغيرة"، الانتباهَ إلى حاجة الوكالة لتلقّي تقارير أولية عن المواد النووية، والحصول على معلومات بشأن المرافق النووية المخططة أو القائمة؛ والتمكّن من القيام بأنشطة التفتيش ميدانياً، إذا لزم الأمر، فيما يتعلق بكل الدول التي لديها اتفاقات ضمانات شاملة. وأوضح أنَّ بروتوكولات الكميات الصغيرة تعطّل تلك الصلاحيات في الوقت الراهن.

وأيَّد المجلس التقييم الذي انتهى إليه المدير العام وخلص، بناءً على تقرير المدير العام، إلى أنَّ بروتوكول الكميات الصغيرة بشكله الحالي يمثِّل نقطة ضعف في نظام ضمانات الوكالة. وقرّر المجلس أن يبقى بروتوكول الكميات الصغيرة جزءًا من نظام ضمانات الوكالة، رهنًا بالتعديلات المُدخلة على النص الموحّد وبالتغيير في المعايير الخاصة ببروتوكول الكميات الصغيرة حسبما هو مقترح في تقرير المدير العام. كما قرّر المجلس أنه لن يوافق، من الآن فصاعدًا، على نصوص هذه البروتوكولات إلا إذا استندت إلى النصِّ الموحَّد المنقَّح وخضعت للمعايير المعدَّلة.

وقد فوَّض المجلس المدير العام تبادل رسائل مع جميع الدول المرتبطة ببروتوكولات كميات صغيرة إنفاذًا للنص الموحّد المنقّح والمعايير المعدّلة، وناشد الدول المعنية تبادل هذه الرسائل في أقرب وقت ممكن.

وبناءً على ذلك، يُقترَح تعديل الفقرة الأولى من بروتوكول الكميات الصغيرة بحيث تنصُّ على ما يلي:

أولًا- (١) مادام اتحاد سانت كيتس ونيفس

(أ) يملك، ضمن أنشطة نووية سلمية داخل أراضيه أو تحت ولايته القانونية أو تحت سيطرته في أي مكان، مواد نووية بكميات تتجاوز الحدود الموضوعة، لنوع المادة المعنية، في المادة ٣٦ من الاتفاق المعقود بين سانت كيتس

السيد يوكيا أمانو
المدير العام
الوكالة الدولية للطاقة الذرية

ونيفس والوكالة لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (الذي سيدعى فيما يلي "الاتفاق")،

(ب) أو اتخذ قرارًا بتشييد مرفق ما أو بالتصريح بتشييده، كما ورد تحديد ذلك في مادة التعاريف،

يُعطَّل تنفيذ الأحكام المنصوص عليها في الجزء الثاني من الاتفاق، باستثناء المواد من ٣٢ إلى ٣٨ والمادة ٤٠ والمادتين ٤٨ و٤٩ والمادة ٥٩ والمادة ٦١ والمادتين ٦٧ و ٦٨ والمادة ٧٠ والمواد من ٧٢ إلى ٧٦ والمادة ٨٢ والمواد من ٨٤ إلى ٩٠ والمادتين ٩٤ و٩٥.

(٢) يجوز تجميع المعلومات التي يجب إبلاغها عملاً بالفقرتين (أ) و(ب) من المادة ٣٣ من الاتفاق وتقديمها في تقرير سنوي واحد، وبالمثل يُقدَّم تقرير سنوي، حسب الاقتضاء، عن استيراد وتصدير المواد النوويّة المبيَّنة في الفقرة (ج) من المادة ٣٣.

(٣) حتى يتسنى أن تُعقَد في حينها الترتيبات الفرعية المنصوص عليها في المادة ٣٨ من الاتفاق، يقوم اتحاد سانت كيتس ونيفس بما يلي:

(أ) إما إخطار الوكالة مسبقاً بوقت كافٍ بما سيكون لديه من مواد نووية تُستخدَم في أنشطة نووية سلمية داخل أراضيه أو تحت ولايته القانونية أو تحت سيطرته في أي مكان، بكميات تتجاوز الحدود المُشار إليها في القسم (١) من هذا البروتوكول،

(ب) أو إخطار الوكالة بمجرد اتخاذه قرارًا بتشييد مرفق ما أو بالتصريح بتشييده،

أيهما أسبق.

فإذا كان هذا الاقتراح يلقى قبولاً لدى حكومة بلدكم، فإنَّ هذه الرسالة والرد الإيجابي من جانب حكومة بلدكم سيشكلان اتفاقاً بين اتحاد سانت كيتس ونيفس والوكالة لتعديل بروتوكول الكميات الصغيرة بناءً على ذلك، وستدخل تعديلات البروتوكول حيز النفاذ في التاريخ الذي تتلقى فيه الوكالة ذلك الرد.

ويسعدني في هذا الصدد أن أبلغكم بأنَّ حكومة اتحاد سانت كيتس ونيفس تقبل الشروط المشار إليها آنفا.

[التوقيع]
معالي السيد مارك أنطوني غراهام برانتلي
وزير الشؤون الخارجية

IAEA
الوكالة الدولية للطاقة الذرية
国 际 原 子 能 机 构
International Atomic Energy Agency
Agence internationale de l'énergie atomique
Международное агентство по атомной энергии
Organismo Internacional de Energía Atómica
تسخير الذرة من أجل السلام

Wagramer Strasse 5, P.O. Box 100, A-1400 Wien, Austria
Phone: (+43 1) 2600 • Fax: (+43 1) 26007
E-mail: Official.Mail@iaea.org • Internet: http://www.iaea.org

In reply please refer to:
Dial directly to extension: (+431) 2600-21522

His Excellency

Mr. Timothy S. Harris
Minister for Foreign Affairs
Ministry of Foreign Affairs
Government Headquarters
Basseterre, West Indies
SAINT KITTS AND NEVIS

٢٠٠٦-٨-٢٤

معالي الوزير،

يشرِّفني أن أشير إلى الاتفاق المبرم بين اتحاد سانت كيتس ونيفس والوكالة الدولية للطاقة الذرية (الوكالة) من أجل تطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والبروتوكول الملحق به (الذي سيشار إليه فيما يلي باسم "بروتوكول الكميات الصغيرة")، اللذين دخلا حيز النفاذ في ٧ أيار/مايو ١٩٩٦، وكذلك إلى مقررات مجلس محافظي الوكالة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ المتعلقة بمثل هذه البروتوكولات.

ولقد لفت المدير العام للوكالة، الدكتور محمد البرادعي، في تقريره المعنون "تعزيز تنفيذ الضمانات في الدول التي لديها بروتوكولات كميات صغيرة"، الانتباهَ إلى حاجة الوكالة لتلقّي تقارير أولية عن المواد النووية، والحصول على معلومات بشأن المرافق النووية المخططة أو القائمة؛ والتمكّن من القيام بأنشطة التفتيش ميدانياً، إذا لزم الأمر، فيما يتعلق بكل الدول التي لديها اتفاقات ضمانات شاملة. وأوضح أنَّ بروتوكولات الكميات الصغيرة تعطّل تلك الصلاحيات في الوقت الراهن.

وقد أيَّد المجلس التقييم الذي انتهى إليه المدير العام وخلص، بناءً على تقرير المدير العام، إلى أنَّ بروتوكول الكميات الصغيرة بشكله الحالي يمثِّل نقطة ضعف في نظام ضمانات الوكالة. وقرّر المجلس أن يبقى بروتوكول الكميات الصغيرة جزءاً من نظام ضمانات الوكالة، رهناً بالتعديلات المُدخلة على النص الموحّد وبالتغيير في المعايير الخاصة ببروتوكول الكميات الصغيرة حسبما هو مقترح في تقرير المدير العام. كما قرّر المجلس أنه لن يوافق، من الآن فصاعدًا، على نصوص هذه البروتوكولات إلا إذا استندت إلى النصِّ الموحَّد المنقَّح وخضعت للمعايير المعدَّلة.

وقد فوَّض المجلس المدير العام تبادل رسائل مع جميع الدول المرتبطة ببروتوكولات كميات صغيرة إنفاذًا للنص الموحّد المنقّح والمعايير المعدّلة، وناشد الدول المعنية تبادل هذه الرسائل في أقرب وقت ممكن.

وبناءً على ذلك، يُقترَح تعديل الفقرة الأولى من بروتوكول الكميات الصغيرة بحيث تنصُّ على ما يلي:

أولًا- (١) مادام اتحاد سانت كيتس ونيفس

(أ) يملك، ضمن أنشطة نووية سلمية داخل أراضيه أو تحت ولايته القانونية أو تحت سيطرته في أي مكان، مواد نووية بكميات تتجاوز الحدود الموضوعة، لنوع المادة المعنية، في المادة ٣٦ من الاتفاق المعقود بين سانت كيتس ونيفس والوكالة لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (الذي سيدعى فيما يلي "الاتفاق")،

(ب) أو اتخذ قرارًا بتشييد مرفق ما أو بالتصريح بتشييده، كما ورد تحديد ذلك في مادة التعاريف،

يُعطَّل تنفيذ الأحكام المنصوص عليها في الجزء الثاني من الاتفاق، باستثناء المواد من ٣٢ إلى ٣٨ والمادة ٤٠ والمادتين ٤٨ و٤٩ والمادة ٥٩ والمادة ٦١ والمادتين ٦٧ و ٦٨ والمادة ٧٠ والمواد من ٧٢ إلى ٧٦ والمادة ٨٢ والمواد من ٨٤ إلى ٩٠ والمادتين ٩٤ و٩٥.

(٢) يجوز تجميع المعلومات التي يجب إبلاغها عملاً بالفقرتين (أ) و(ب) من المادة ٣٣ من الاتفاق وتقديمها في تقرير سنوي واحد، وبالمثل يُقدَّم تقرير سنوي، حسب الاقتضاء، عن استيراد وتصدير المواد النوويّة المبيَّنة في الفقرة (ج) من المادة ٣٣.

(٣) حتى يتسنى أن تُعقَد في حينها الترتيبات الفرعية المنصوص عليها في المادة ٣٨ من الاتفاق، يقوم اتحاد سانت كيتس ونيفس بما يلي:

(أ) إما إخطار الوكالة مسبقاً بوقت كافٍ بما سيكون لديه من مواد نووية تُستخدَم في أنشطة نووية سلمية داخل أراضيه أو تحت ولايته القانونية أو تحت سيطرته في أي مكان، بكميات تتجاوز الحدود المُشار إليها في القسم (١) من هذا البروتوكول،

(ب) أو إخطار الوكالة بمجرد اتخاذه قرارًا بتشييد مرفق ما أو بالتصريح بتشييده،

أيهما أسبق.

فإذا كان هذا الاقتراح يلقى قبولاً لدى حكومة بلدكم، فإنَّ هذه الرسالة والرد الإيجابي من جانب حكومة بلدكم يشكلان اتفاقاً بين اتحاد سانت كيتس ونيفس والوكالة لتعديل بروتوكول الكميات الصغيرة بناءً على ذلك، وتدخل تعديلات البروتوكول حيز النفاذ في التاريخ الذي تتلقى فيه الوكالة ذلك الرد.

وتفضلوا، معاليكم، بقبول أسمى آيات التقدير والاحترام.

[التوقيع]
فيلموس تشيرفيني
مدير
مكتب العلاقات الخارجية وتنسيق السياسات
بالنيابة عن المدير العام